مَنْسَكُ
شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

بَيَّنَ فِيهِ صِفَةَ الحَجِّ والعُمرةِ وأَحكامَ الزِّيَارَةِ

تأليف الإمام

أَحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شَرح فَضيلة الشَّيْخ:

د. سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

المجلس (٤)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وَأَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، إله الأولين والآخرين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، المبعوث رحمةً للعالمين، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

أَمَّا بَعْد: فمرحبًا بوصية رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مرحبًا بطلاب العلم في مسجد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نواصل في درسنا هذا شرح كتاب عظيم المنافع، كثير الفوائد، ينفع الحاج والمعتمر نفعًا عظيمًا، ألا وهو **كتاب (منسك الحج)** لشيخ الإسلام وناصر السُّنَّة شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وقد ذكرنا سابقًا أن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ذَكَرَ في هذا الكتاب الأقوىٰ من أقوال الأئمة وتغيّا أن ينقل للمسلم حج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما ثبت في الروايات الصحيحة، فنواصل قراءة كلام الشيخ والتعليق عليه، فيتفضل الابن نور الدين وَفَّقَهُ اللهُ والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا:

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نَبِيِّنَا مُحَمَّد وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ، أَمَّا بَعْدُ، فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والسامعين، قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

ولو أحرم إحرامًا مُطْلَقًا جاز، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز.

سبق أن عرفنا أيها الاخوة أن من يصل إلىٰ الميقات المكاني في أشهر الحج يجب عليه أن يحرم من الميقات مادام مريدًا للحج، وأَنَّهُ يُخيَر بين أن يحرم بعمرة فَقَطْ -وهذا شأن المتمتع- وبين أن يحرم بحج فَقَطْ، وهذا شأن المفرد، وبين أن يحرم بعمرة في الحجة، وهذا شأن القارن. طيب لو أن إنسانًا وصل إلىٰ الميقات وهو يريد الحج ولا يعرف هذه الأنساك أصلًا، ما يعرف ما الإفراد ولا التمتع ولا

القران، يريد الحج، وهذا يقع، أنا جاءني مرة أحد الحجاج ويسألني، فقلت له هل أنت مفرد؟ قال لا معي زوجتي، يظن المفرد يعني أنك وحدك، فهذا إنسان ما يعرف الأنساك، وصل إلىٰ الميقات، قال لبيك اللهم حجًا، أو أردت الحج، أو دخلت في الحج، أو نحو ذلك، فإن إحرامه ينعقد ويصح، ثم له أن يصرف نسكه إلىٰ أحد هذه الأنساك الثلاثة إذا علمها، لو أن طالب علم لقيه في الطريق وقال له بما أهللت؟ قال بالحج، قال ماذا تريد؟ إفراد؟ تمتع؟ قران؟ قال ما هٰذَا؟ قال له الإفراد كذا وكذا، والتمتع كذا وكذا، والقران كذا وكذا؛ له أن يختار واحدًا من هذه الثلاثة سواء في الطريق أو إذا وصل مكة، فيصرف هذا العزم وهذه النية المطلقة إلىٰ أحد الأنساك الثلاثة.

طيب يأتينا سؤال، إذا ما عرف، ما عرف حتىٰ عندما وصل مكة ما عرف الأنساك، ماذا يكون؟ يكون مفردًا؛ لأنه يريد الحج.

ويصحّ كذلك أن يعلق الإنسان في الميقات إحرامه بإحرام غيره، يعني مثلاً يا إخوة لو أن أحد الإخوة سيأتي والده من البلاد إلىٰ الحج، وهو يريد أن يحج معه، لكن نسي أن يسأل والده بما ستحرم، وركب والده الطائرة، وهو سيذهب إلىٰ جدة ثم يذهبان إلىٰ مكة، فإن له أن يقول لبيك اللهم حج بما أهل به أبي، فإن لقي أباه، فعلم أنه متمتع كان متمتعًا، وإن علم أنه قارن كان قارنًا، وإن علم أنه مفرد كان مفردًا.

طيب لو علّق إحرامه بإحرام غيره، ثم تَبَيَّنَ أن هذا الذي علق إحرامه بإحرامه ما حج، يصير كالمطلق، يصرف نسكه إلىٰ ما شاء، إلىٰ تمتع أو قران أو افراد، وقد قَدِمَ عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من اليمن عَلَىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ له النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: بِمَا أهلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أنت، وَفِي رِوايَةَ فَأَمْسِكْ فإن مَعَنَا هَدْيًا». رواه البُخَارِيّ.

⊙ **إذًا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علَّقَ** إِهْلَالَهُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه يريد أن يحج كما يحج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكنه ما يدري لأنه قادم من اليمن، فعلق إهلاله بإهلال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قدم بهدي معه، فأمره النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبقىٰ لأنه قارن كالنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد ساق الهدي، وهذا عند البخاري في الصحيح، وأبو موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قدم

أيضًا من اليمن، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مكة، فقال له: بما أهللت؟ **قَالَ**: قلت لبيك كإهلال النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **قَالَ**: أحسنت. فحسَّن فعله. هل معك هدي؟ **قَالَ**: لا، فأمره بِالتَّمَتُّعِ؛ لأنه ليس معه هدي، وهذا أيضًا عند البُخَارِيّ في الصحيح.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

ولو أهل ولبىٰ كما يفعل الناس قاصدًا للنُّسُكِ ولم يسمي شيئًا بلفظه، ولا قصد بقلبه لا تمتعًا ولا إفرادًا ولا قرانًا، صح حجه أَيْضًا، وفعل واحداً من الثلاثة، فإن فعل ما أمر به النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه كان حسنًا.

هذا كالتفسير للجملة السابقة، لو أهل ولبىٰ بالنسك مُطْلَقًا من غير تعيين نسك، لا بلفظه ولا في قلبه، الذي في قلبه الحج، لكن كيف الحج؟ ما يعرف. فكما قُلنَا له أن يصرف نسكه إلىٰ أحد الأنساك، والأفضل إذا لم يكن قد ساق الهدي أن يجعل ذلك عُمرة، ثم يُحرِم بالحج في اليوم الثامن ليكون متمتعًا، هذا أفضل، يعني لو لقيك أنت يا طالب العلم وقال لك أنا فعلت كذا وكذا ماذا أصنع؟ تقول له يجوز لك كذا وكذا وكذا، لكن الأحسن والأفضل والأكمل أن تجعلها عمرة، وتكون متمتعًا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

وَإِنْ اشْتَرَطَ عَلَىٰ رَبِّهِ خَوْفًا مِّنَ العَارِضِ فَقَالَ: "وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي"، كَانَ حَسَنًا.

شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ يرىٰ أنه إذا كان يخاف المانع من إكمال الحج أو العمرة خوفًا له سبب، كإنسان مريض ويخاف أن يشتد عليه المرض، ما يستطيع أن يكمل حجه أو عمرته، أو إنسان يركب سيارة ليست جيدة، سيارة قديمة، سيارة كأن فيها خللًا فيخاف، هذا الخوف له سببه، هذا يستحب له الاشتراط، هذا رأي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، أما من لا يخاف، يعني لا يوجد شيء يدعوه إلىٰ الخوف، والأصل الْسَّلَامَةُ؛ فإنه لا يستحب له أن يشترط، لأنه كما سيأتينا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرشد ضباعة إلىٰ الاشتراط؛ لأنها كانت وجعة مريضة، وهو صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشترط، وكذلك بقية الصحابة الذين معه؛ لأنهم ما كانوا يخافون شيئًا، والأصل السلامة، هذا رأي شَيْخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ. وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية يشترط مُطْلَقًا، بل شدد الظاهرية فقالوا إن الاشتراط واجب، سواء

كان يخاف أو لا يخاف، لحديث ضباعة الذي سنتكلم عنه إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، قالوا: وقاصد الحج يسافر، والمسافر قد تعرض له العوارض. وهو لا يدري ما يعرض له، قد تُكسر دابته، قد تتعطل سيارته، قد يُحجز، قد يقع إشكال في حجه، فيُمنع من الحج، ونحو ذلك.

وقد جاء عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لسويد بن غَفَلَة: **"يَا أَبَا أُمَيَّةَ، حُجَّ وَاشْتَرِطْ، فإن لَكَ مَا اشْتَرَطْتَ"**. رواه البيهقي، وقال النووي بإسناد صحيح.

هنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أرشد سويدًا إلىٰ الاشتراط، ولم يُنقَل أنه كان خائفًا. وعن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه **قَالَ**: "حج واشترط". رواه البيهقي وحسنه النووي. وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لعروة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "هل تستثني إذا حججت؟"، يعني هل تشترط إذا حججت؟ **"قَالَ**: ماذا أقول؟ قالت: قل اللهم الحج أردتُ، وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة". رواه الشافعي وصححه النووي.

فهذه آثارٌ عن الصحابة رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِم فيها الإرشاد إلىٰ الاشتراط، وهذا يشهد لما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والظاهرية، لكن الذي يظهر واللهُ أَعْلَمُ أن الذي يستحب له أن يشترط هو الذي يخاف خوفًا له سببه، أما غيره فَالسُّنَّة أن لا يشترط لما ذكرناه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حج معه ما يزيد عن مئة ألف، ما اشترط هو، ولا أرشد الحجاج إلىٰ الاشتراط، وإنما أرشد ضباعة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لما دخل عليها وكانت وجعة.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

فإن النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن تشترط علىٰ ربها لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت ولم يكن يأمر بذلك كل من حج.

وقد تقدم حديث ضباعة بألفاظه في الصَّحِيْحَيْنِ، وفي السنن، وهذا كما قلنا دليل علىٰ أن الذي يخاف يشترط، أما الذي لا يخاف خوفًا له سببه فإن السُّنَّة له أن لا يشترط.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّه:

وَكَذَلِكَ إِن شَاءَ الْمُحْرِمُ أن يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَلَا يُؤْمَرُ الْمُحْرِمُ قَبْلَ الْإِحرام بِذَلِكِ، فإن النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ وَعَلَيْهِ وَسَلَّمْ فَعَلَهُ وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ النَّاسِ.

المحرم يا إخوة ليس له أن يتطيب بعد نية الدخول في النُّسُك، لا في بدنه، ولا في ثيابه، مادام نوىٰ الدخول في النسك ولو بعدها بثانية، لا يجوز له أن يتطيب، أقول هٰذَا لأن بعض الحجاج في الميقات يسمع أن تطيب الرجل في بدنه عند الإحرام سنة، فينوي ثم يتطيب، وهذا غلط، بمجرد أن ينوي يحرم عليه أن يتطيب، لا في بدنه ولا في ثيابه، كما أنه ليس له أن يُطيّب ملابس الإحرام ولو قبل النّية؛ لأنه إن طيّبها حرم عليه أن يلبسها.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تلبسوا شيئًا من الثياب مسّهُ الزعفرانُ أو الورسُ». رواه البخاري في الصحيح. لكن ثبت أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتطيب لإحرامه، أي قبل أن يحرم، كان يطيب رأسه ولحيته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تطيب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأجود ما تجد من الطيب قبل إحرامه، قالت أمنا عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كنت أطيب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وقالت كأني أنظر إلىٰ وبيص الطيب، وبيص الطيب يا إخوة هو بريق الطيب، لمعة الطيب، «كأَنِّي أنظرُ إلىٰ وبيصِ طيبِ المسكِ في مَفرقِ رسولِ اللهِ صلَّىٰ اللهُ علَيهِ وسلَّمَ وَهوَ مُحرِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولذلك يرىٰ شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أن الرجل إذا طيّب بدنه، رأسه، لحيته، بدنه، قبل أن يحرم فحسن وأمر محمود؛ لأن فعل النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حسن، لكن لا يُحَث عليه الناس، ولا يقال للناس تطيبوا قبل الإحرام، لكن من علم فتطيب فحسن. لماذا يا شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة تقول هذا القول؟

قَالَ: لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيب، وما حث الحجاج الذين معه علىٰ أن يتطيبوا. فعل بنفسه وما أرشد الناس الذين معه إلىٰ الطيب، وهذا رأي وجيه، لكن الَّذِي ذهب إليه الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة أنه يستحب ويسن للرجل إذا أراد أن يحرم أن يطيب رأسه ولحيته وبدنه وهو أرجح

وأظهر؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله، وقد قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خذوا عني مناسككم»، وقال: «لتأخذوا مناسككم». وهذا قد فعله في المناسك، فيدخل في هذا الأمر.

والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تطيب في المنسك قبل أن يحرم، فَالسُّنَّة للرجل أن يتطيب في رأسه ولحيته وإن شاء في بدنه قبل أن يحرم. يقوم واحد منكم ويقول طيب يا شيخ، إذا طيب رأسه وكان الطيب في رأسه، طيب لحيته وكان الطيب في لحيته، بعد أن يحرم سيحتاج أن يمسح رأسه عَلَىٰ الأقل في الوضوء، فيمس الطيب، وينتقل إلىٰ يده، يحتاج أن يغسل لحيته علىٰ الأقل في الوضوء، والغالب أنه ما دام أن الطيب موجود أن ينتقل إلىٰ يده، نقول: هذا لا يضر؛ لأن ما تولد عن المأذون فغير مضمون، مادام أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طيب رأسه وبقي الطيب أيامًا يلمع في رأسه نقول أنه سنة، وإذا مسح الإنسان رأسه فوجد الطيب في يده يغسل يده ولا يضره، هذا الراجح.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

ولم يكن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر أحدًا بعبارة بعينها، وإنما يقال: "أهل بالحج، أهل بالعمرة"، أو يقال لبّىٰ بالحج أو لبّىٰ بالعمرة.

هذا تقدم الكلام عليه، وهو أن الأمر واسع، فيقول الإنسان أهللت بالعمرة، لبيت بالعمرة، فرضت العمرة، لكن الأفضل أن يقول لبيك عمرة، (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لبيك عمرة)، وقد تقدمت هذه المسألة أمس وبيّنّاها.

قَالَ:

وهو تأويل قوله تَعَالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قوله (وهو تأويل قوله تَعَالَىٰ)؛ يقصد تأويل قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ما معنىٰ (فمن فرضىٰ فيهن الحج)؟ يعني من أهلَّ فيهن بالحج، أو أحرم فيهن بالحج، أو لبىٰ فيهن بالحج، أو أوجب الحج، فكل هذه العبارات يجوز التعبير بها لأنها معنىٰ فرض، فيصح أن يقول أحرمت، يصح أن يقول لبيت، يصح أن يقول أهللت، يصح أن يقول أوجبت، يصح أن يقول فرضت.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وقد ثبت عنه في الصَّحِيْحَيْنِ أنه قَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حجّ هٰذَا البيتَ فلم يَرفُثْ، ولم يَفسُقْ رَجَع كما ولَدَتْه أُمُّه».

لما ذكر الشيخ الآية أخذ يفسر قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قَالَ:

وهذَا علىٰ قراءة من قرأ (فلا رفث ولا فسوق) بالرفع.

كيف (فلا رفثَ ولا فسوقَ) بالرفع؟ إنما هي (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ) بالرفع، وهكذا كان ينبغي أن تُكتب، وهذه قراءة (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالَ في الحج)، هذه قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ويعقوب. (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالَ)، والمقصود أن الله في هذه الآية عَلَىٰ هذه القراءة غاير بين الرفث والفسوق والجدال، فالرفث والفسوق مرفوعة، والجدال منصوب. والقراءة الأخرىٰ (فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ في الحج) هذه قراءة العامة، فكلها منصوبة. **(فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ)**، وهذا مؤثر في المعنىٰ، اختلاف القراءتين مؤثر في المعنىٰ، فعلىٰ قراءة الرفع قال الشيخ:

قَالَ:

فالرفث اسم للجماع قولًا وعملًا.

الرفث اسم للجماع قولًا أي مع النساء، كالتعريض بالجماع بعد الإحرام مع زوجته وهما محرمان، ويقول لها إذا انتهينا من الإحرام ستترين ماذا أفعل بك، هذا تعريض، أو التصريح، يصرح لها. وهذا القول إنما هو رفثٌ إذا كان مع النساء، أما أن يتحدث الرجال مع بعضهم بهذا حال الإحرام فليس من الرفث، لكن سيأتينا أن المحرم ينبغي أن يقلل من الكلام المباح. إذًا انتبهوا يا إخوة، الكلام في الجماع حال الإحرام إذا كان مع النساء فهو رفث محرم، أما إذا كان بين الرجال بعيدًا عن النساء فليس رفثًا بالاتفاق، لكن لا ينبغي للرجال أن يجعلوا حجهم ساحةً لمثل هٰذَا الكلام، خاصة مع التوسع، أن يتوسعوا في مثل هٰذَا.

وعملًا: أي بالجماع نفسه أو مقدماته كالقبلة والغمز ونحو ذلك.

قَالَ:

وَالْفُسُوقُ اِسْمٌ لِّلْمَعَاصِي كُلِّهَا.

الفُسُوقُ اِسْمٌ لِّكُلِّ مَعْصِيَّةٍ؛ لأن الفُسُوقَ معناه الخُرُوجُ عن طاعة الله إلىٰ معصيته، وَيَدْخُلُ فِيهِ دُخُولًا أَوَّلِيًّا ارتكاب المحظورات من غير عذرٍ مبيح، يدخل فيه دخولاً أوليـاً لأن المحرم منهي عنه مع كونه مباح قبل، فهو -أعني ارتكاب المحظور من غير عذرٍ مبيح- فسوق، كذلك يدخل فيه مخالفة ولي الأمر، أمير الحج، فيما يأمر من غير معصية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

قَالَ:

والجدال علىٰ هٰذِه.

والجدال علىٰ هذه القراءة، الجدال هنا مغاير للرفث والفسوق؛ لأنه منصوب.

قَالَ:

والجدال علىٰ هذه القراءة هو المراء في أمر الحج.

هو الجدال في أمر الحج، كأن يتجادل الناس هل عرفة يوم السبت أو يوم الأحد؟ هم في حجهم هناك وهذا يقول لا نحن أخطأنا، عرفة يوم الأحد الناس كلها ذاهبة إلىٰ عرفة يوم السبت ويقول الله المستعان، ما يعرفون، ويجادل الناس في هٰذَا، هٰذَا قد قطعه الشرع. فإذا أعلن ولي الأمر القائم علىٰ الحج دخول شهر ذي الحجة انقطع النزاع، فلا يجوز المراء في أمر الحج وقد بينه الله عَزَّ وَجَلَّ، ويأتي واحد مثلًا يقول لا منىٰ هذه ليست منىٰ، منىٰ هذه وراء العزيزية هناك إلىٰ جهة الطائف، أو يقول مزدلفة هذه التي يبتون فيها ليست مزدلفة، فيشكك الحجاج في مناسكهم، هذا حرام ومنهي عنه.

قَالَ:

فإن الله قد أوضحه وبينه وقطع المراء فيه، كما كانوا في الجاهلية يتمارون في أحكامه.

إذًا مقصود الشيخ يا إخوة أنه على قراءة (فلا رفثٌ ولا فسوقٌ ولا جدالَ) قد فرق الله بين الرفث والفسوق والجدال، فنهىٰ المُحرِم عن الرفث مُطْلَقًا، فلا رفثٌ، فكل رفث منهي عنه، سواء كان قولًا أو فعلًا، ونهىٰ المحرم عن الفسوق مُطْلَقًا، ولا فسوقٌ، ونهىٰ المحرم عن جدالٍ خاص، وهو الجدال في أمر الحج؛ لأن الجدال أعم من هٰذَا لكن المنهي عنه علىٰ هذه القراءة هو الجدال في أمر الحج.

قَالَ:

وعلىٰ القراءة الأخرىٰ.

أي: علىٰ قراءة نصب الثلاثة، (فلا رفثَ ولا فسوقَ ولا جدالَ) فكلها سواء.

قَالَ:

وعلىٰ القراءة الأخرىٰ قد يفسر بهذا المعنىٰ أَيْضًا.

قد يفسر بهذا المعنىٰ أيضًا يعني الجدال، بأنه المراء في الحج فَقَطْ؛ لأن هٰذَا يعني يدل عليه أنه مختص بالإحرام، وهو الجدال فيما أحرم له، وهو الحج.

قَالَ:

وقد فسّروها بأن لا يماري الحاج أحدًا.

أي فسروها بالعموم، لما سوىٰ الله بين الرفث وقد أجمع العلماء علىٰ أن كل رفث منهي عنه المحرم كان الجدال هنا عامًا، ففسره أكثر العلماء بأن لا يماري الحاج أحدًا مُطْلَقًا، وزاد بعض العلماء أن لا يماري الحاج أحدًا حتىٰ يغضبه، إذا رأىٰ أن الجدل ولو بأسلوب حسن سيصل إلىٰ الغضب، وقد يسبب السباب فإنه يسكت، والحاج ليس منهيًا عن كل جدال، بل الجدال لدفع الضرر عن نفسه ليس منهيًا عنه علىٰ أن يكون بالتي هي أحسن. بعض الحجاج مساكين، حتىٰ وهم قبل الحاج في المدينة، قبل الإحرام، يأتي إلىٰ البائع فيقول هذه بكم؟ فيقول له بخمسين، ما يجادله، هو محتاج السجادة هذه مثلًا قال له بخمسين، قال خذ، وهذا غلط، الحاج ليس منهيًا عن الجدال الذي يدفع به الضرر عن نفسه، لكن بالتي هي أحسن، يقول لا بعشرة، يقول لا بعشرين، بحسب ما يرىٰ.

كذلك الجدال للدلالة علىٰ الحق، يرىٰ شخصًا يأتي بأذكار بدعية، فيقول له يا أخي ما ذكر رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربه بهذا، أو نحو هٰذَا، هذا ما فيه بأس، هذا مطلوب شرعًا، قد يكون مستحبًا وقد يكون واجبًا، لكن بشرط ألا يصل إِلَىٰ الانتصار للنفس، أما إذا كان للانتصار للحق وبالتي هي أحسن، وبأسلوب علمي، فإنه لا حرج فيه. الراجح عندي أن الحاج منهي عن الجدال إلا جدالًا يدفع به الضرر عن نفسه أو يرشد به إلىٰ الحق.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّه:

وَالتَّفْسِيرُ الأَوَّلُ أَصَحُ.

هذا رأي شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة، أن الجدال المنهي عنه حال الإحرام هو الجدال في أمر الحج، أما غيره فانتبهوا لما أقول، أما غيره، فقد يكون منهيًا عنه أصلًا، فيكون كذلك منهيًا عنه في الحج، لكنه ليس خاصًا بالإحرام، مثل الجدال بالباطل، الجدال بالباطل أن يجادل عن بدعة، هذا حرام دائمًا أن تجادل عن بدعة وقد علمت أنها بدعة، إذا علمت أنها بدعة فوجب عليك أن تتركها، والله لو كان أبوك يفعلها ومات وهو يفعلوها، وأمك كانت تفعلها وماتت وهي تفعلها، والناس في البلد يفعلونها، علمت أنها بدعة واجب عليك أن تتركها، لا أن تجادل عنها. وقد يكون الجدال مستحبًا أو واجبًا هذا رأي شَيْخُ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ رَحْمَهُ اللَّه:

فإن اللهَ لَمْ يَنْهَىٰ الْمُحْرِمَ وَلَا غَيْرَهُ عَنِ الْجِدَالِ مُطْلَقًا، بل الجدال قد يكون واجبًا أو مستحبًا، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهذا أمر، وأقل درجات الأمر الاستحباب.

قَالَ:

وَقَدْ يَكُونُ الْجِدَالُ مُحَرَّمًا فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، كَالْجِدَالِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَالْجِدَالِ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنْ.

من أسوأ المعاصي وأقبحها أن يجادل الإنسان بغير علم، وأسوأ منه أن يجادل الإنسان في الحق بالباطل بعد ما تبين، يتبين له الحق، تقيم عليه الدليل من الكتاب وَالسُّنَّة، وتبين له بطلان قوله ويأبىٰ إلا أن يجادل. أيضًا مما عليه أهل السُّنَّة والجماعة أن الحق إذا بُيِّنَ لا يجادل فيه، إذا بينت الحق وأقمت الدليل، ورددت الشبهة، الحق لا يجادل فيه، ولا يجادل إلا شاك، هذا معنىٰ قول بعض علمائنا: (قل الحق وامشِ)؛ قل الحق ولا تقف عند الناس وردود أفعال الناس، ما تشتغل بهذا، ولا تنظر للناس هل هم راضون أو غير راضين، فإن كانوا راضين استمريت وإن كانوا غير راضين تراجعت. أهل السنة وَالْجَمَاعَة عندهم بَيِّنْ السُّنَّة والحق ولا تُجادِل أهل الأهواء، الحق بعدما تبين لا يُجادَل فيه، فإنه لا يُجادِل فيه إِلَّا شاك.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

ولفظ الفسوق يتناول ما حرمه الله تَعَالَىٰ، ولا يختص بالسباب.

لماذا قال شيخ الإسلام هٰذَا وقد تقدم أن الفسوق كل المعاصي؟ قال هذا لأن بعض السلف فسر الفسوق في هذه الآية بالسباب، قَالَ الفسوق المنهي عنه هنا هو السباب، فخصه بالسباب. فنبه شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ أن هذا ليس صحيحًا.

قَالَ:

وإن كان سباب المسلم فسوقًا.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سباب المسلم فسوق». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. هذا ولو كان فيه أن يُسب سبًا هذا فسوق، فكيف إذا ما كان فيه! أن يُسب بما ليس فيه، هذا أقبح وأشد، فلا شك أن سباب المسلم فسوق بنص كلام رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحديث الصَّحِيْحَيْنِ، لكنه ليس خاصًا به، بل الفسوق أعم من هٰذَا، فسباب المسلم من الفسوق لا شك، وهذا مما ينبغي أن يتنبه له الحجاج، فإن الحج يجتمع فيه الخلق، ويحصل شيء من المدافعة في الحج، فينبغي أن يضبط الحاج لسانه وألا يسبب.

بعض الناس في الحج يسبب كل شيء، حتىٰ نفسه، حتىٰ القطة إذا رآها، أما إذا كانت معه زوجته فلتبشر، يسبها منذ أن يحرم إِلَىٰ أن ينتهي من الحج، هذا ما يصلح يا إخوة، هذا من الفسوق الذي يقدح في بر الحج، وينقص أجر الحج. اضبط لسانك، كن ذاكرًا لله، ولا تُجرِي علىٰ لسانك حرامًا أبدًا، لا غيبة، لا نميمة، لا كذب، لا سباب، جاهد نفسك مجاهدةً عظيمة. وهذا محل الصبر أن تضبط نفسك وتصبر، وبعض المُسْلِمِيْنَ يفهم النصوص الشرعية خطأً. مرةً كان أحد الحجاج في المسعىٰ، ويدفع الناس حتىٰ النساء، فقلت له يا أخي رفقًا بنفسك وبإخوانك، **قَالَ**: الحج جهاد، قلت له: الجهاد تجاهد نفسك، أما تضرب إخوانك! وتفهم أن الجهاد يعني أن تؤذي إخوانك! هذا إشكال. إذًا سباب المسلم يدخل في الفسوق المنهي عنه المحرم، لكنه ليس كل الفسوق، بل الفسوق هو المعاصي كلها.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

فالفسوق يعم هذا وغيره، والرفث هو الجماع.

عرفنا لماذا ذكر الفسوق هنا، لماذا ذكر الرفث هنا، وقد ذكره سابقًا؟ لأن الرفث من الفسوق، الرفث بالنسبة للمحرم من الفسوق، فلماذا ذكره مع الفسوق؟ لماذا لم يقتصر الله عَزَّ وَجَلَّ علىٰ الفسوق؟ لم يقتصر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ النهي عن الفسوق؟ لماذا نُهِيَ عن الرفث تخصيصًا مع أنه فسوق بالنسبة للمحرم؟ الجواب هنا ذكره وخصه وأعاد ذكره هنا ليبين لماذا ذُكِرَ الرفث قبل الفسوق مع أنه بالنسبة للمحرم فسوق.

قَالَ:

والرفث هو الجماع، وليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث.

جنس الرفث يعني حقيقة الرفث وهو الجماع؛ لأن الجماع جنس ومقدمات وفروع، الجنس: هو الجماع نفسه، الفعل نفسه، الحقيقة نفسها. فلا يفسد الحج من المحظورات إلا الجماع، وقد اتفق العلماء علىٰ أن من جامع قبل الوقوف بعرفة يفسد حجه، وذهب الجمهور -وهو الراجح- إلىٰ أن من جامع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول يفسد حجه. ولا يوجد محظور آخر يفسد الحج بارتكابه.

قَالَ:

فلهذا ميزّ بينه وبين الفسوق.

هذا الجواب، لماذا ميز بينه وبين الفسوق مع أنه فسوق بالنسبة للمحرم؟ لعظيم شأنه، لأهمية شأنه، لأنه لو ارتكبه حال إحرامه قبل تحلله التحلل اَلْأَوَّلُ فسد حجه، وبطل حجه.

قَالَ:

فأما سائر المحظورات كاللباس والطيب، فإنه وإن كان يأثم بها فلا تفسد الحج عند أحد من الأئمة المشهورين.

كل الأئمة المشهورين علىٰ أن الحج لا يفسد بارتكاب محظور من المحظورات إلا الجماع. نعم قال بعض الظاهرية: "من تعمد المحظورة أو المعصية في الحج بطل حجه". لكن هذا القول مرجوح

ومهجور عند أهل العلم، ولا تجده في كتب الفُقَهَاء، ولا دليل عليه، وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ ما يترتب علىٰ ارتكاب المحظور.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

وينبغي للمحرم ألا يتكلم إلا بما يعنيه، وكان شُريح إذا أحرم كأنه الحيّة الصماء.

من الكمال للمحرم أن يكون غالب كلامه ذِكراً وَتَلْبِيَةً وَتَكْبِيرًا، وَأَنْ يُقَلِّلَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ؛ لأنه في عبادة، نعم أبيح الكلام المباح فيها لكن تقليل الكلام المباح من المُحرِم كمال في حجه؛ لأنه إذا صرف وقته إلىٰ التلبية المشروعة في حجه، والتكبير المشروع في حجه، والذكر المشروع في حجه، يزداد أجره، ونحن ننطلق إلىٰ الحج متسابقين، نتسابق إلىٰ الجَنَّة، نسأل الله أن يجعلنا جميعًا من أهلها، فينبغي علىٰ كل واحد منا أن يحرص علىٰ أن يكون اَلْأَوَّلُ، هنا الأول المحمود يحرص علىٰ أن يكون أول الناس في هذا السباق، يحرص علىٰ إخلاصه ويراقب قلبه مراقبةً شديدةً جدًّا، ويحرص علىٰ متابعة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلىٰ أن يأتي بما يستطيع من صفة حج النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويحرص علىٰ لسانه، يحرص علىٰ كثرة ذكره، يحرص علىٰ كثرة تلبيته، يحرص علىٰ كثرة تكبيره، يحرص علىٰ الإحسان للخلق ولو ببسمة، والله إن البسمة للحاج تريح قلبه.

بعض الحجاج تجدهم متوترين خاصةً الذي يحج لأول مرة ويسمع الأقاويل تجده متحفزًا متوتراً، كأنه مقبل علىٰ مصيبة، فإذا ابتسمت في وجهه -سُبْحَانَ اللهِ- تريح قلبه، البسمة مفتاح القلوب، البسمة تريح القلوب، فاحرص علىٰ أن تحسن إلىٰ إخوانك ولو ببسمة، دعوة، تدعو له دعوة، تعطيه تمرة، يرىٰ هذا بها. وهكذا يا إخوة ينبغي أن ندرك هذه القضية الحسنة، أن في الحج في سباق، وأنه ينبغي علىٰ كل واحد منا أن يحرص علىٰ أن يكون سابقًا لا مسبوقًا، ومن ذلك: هذا بعض السلف كان لا يكاد يتكلم إذا أحرم، لا يُسمع منه إلا التلبية والتكبير، لا يكاد يتكلم، وهذا معنا (أن شُريحًا إذا أحرم كأنه الحية الصماء).

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرمًا، هذا هو الصحيح من القولين.

عرفنا أحبتي أن مريد الحج أو العمرة إذا وصل إلىٰ الميقات المكاني يجب عليه أن يحرم، أي أن ينوي الدخول في الْنُّسُك، وعرفنا أن النية محلها القلب، وقد اتفق العلماء علىٰ أن من نوىٰ الدخول في النسك ولبىٰ ينعقد إحرامه باتفاق العُلَمَاء، لكن لو أن إنسانًا عندما وصل إلىٰ الميقات عزم ونوىٰ الدخول في النسك لكن ما قال شيئًا، ولا فعل شيئًا، فهل ينعقد إحرامه أو لا ينعقد؟ العلماء اختلفوا في هذا علىٰ قولين: ذهب الحنفية والشافعية في القديم، والحنابلة في قول والظاهرية، واختاره شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة كما هنا إلىٰ أنه لا يصير داخلًا في نص النسك بمجرد اَلنِّيَّة، بل لا بد مع النية من قول هو التلبية، أو عمل وهو سوق الهدي أو التجرد من اللبس المعتاد، لماذا؟ السبب ذكره شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة هنا، يقول: هو منذ أن خرج من بيته، من بلاده، من المغرب، من أمريكا، من إندونيسيا، من ماليزيا، من أي مكان، هو لماذا خرج؟ لماذا يسافر الآن؟ هو يريد الحج، يريد العمرة، إذًا إذا وصل إلىٰ الميقات ما يأتي بشيء جديد إذا جاء بِاَلنِّيَّةِ لأن اَلنِّيَّة كانت موجودة، فلا بد من أن يُحدِث شيئًا في الميقات وهو التلبية، وَهٰذَا هو المحل المتفق عليه، إذا جاء بالتلبية بعد النية في الميقات دخل في الْنُّسُك.

وذهب الجمهور المالكية والشافعية -يعني في الجديد هو المذهب- والحنابلة في المذهب إلىٰ أنه يصير محرمًا بمجرد اَلنِّيَّة، لكن ما هي النية؟ نية الدخول في الْنُّسُك، وبهذا تعرفون الجواب عما ذكره شَيْخُ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال: أن النية موجودة منذ خرج من بيته، نقول تلك نية الفعل، نية الحج، نية العمرة، أما النية التي نقولها في الميقات -يعني نقول أنه لا بد منها في الميقات- فهي نية الدخول في الْنُّسُك، هو يريد الفعل، يريد الحج، يريد العمرة، لكنه ما نوىٰ الدخول. فإذا وصل إلىٰ الميقات ينوىٰ الدخول في الْنُّسُك. والله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، والفرض بِاَلنِّيَّةِ. والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وإنما لِكُلِّ مِرِئٍ مَا نَوَىٰ».

ولذلك الذي أرجحه أن من نَوَىٰ الدخول في النُّسُك في الحج أو العُمرة في الميقات أحرم، أتَىٰ بالنِّيَّة التي هي رُكنٌ وواجب؛ لأنه أحرم من الميقات، هذا هو الراجح بخلاف ما ذهب إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ موافقًا بعض الفُقَهَاء.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

والتجرد من اللباس واجب في الإحرام.

أن يجب علىٰ من يريد الحج أو العمرة، وينوي الدخول في النسك من اَلرِّجَال أن يتجرد لإهلاله مما يحرم عليه لبسه في الإحرام، يجب عليه أن يتجرد، والمرأة التي تريد الحج أو العمرة وتريد الإهلال يجب عليها أن تتجرد من النقاب، وإذا كانت أمام الرجال الأجانب تغطي وجهها كله، وأن تتجرد من القفازين، هذا واجب في الإحرام، وليس واجبًا يعني من واجبات الحج، وإنما هو واجب في الإحرام.

والتجرّد: تخلّصٌ من محظور، وهو واجب عند إرادة الإهلال.

قَالَ:

وليس شرطًا فيه، فلو أحرم وعليه ثيابه صحّ ذلك بسنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباتفاق أئمة أهل العلم، وعليه أن ينزع اللباس المحظور.

يعني لو نوىٰ الدخول في الْنُّسُك، ولبىٰ، وهو بثيابه، يصح إحرامه الواجب، ويدخل في الْنُّسُك، لكنه يكون مرتكبًا لمحظور. ما دام لبىٰ ونوىٰ وهو بلباسه فإنه يكون مرتكبًا لمحظور، فإن كان متعمدًا معذورًا لا إثم عليه وعليه الفدية، وإن كان متعمدًا غير معذورٍ عذرًا يعذر به شرعًا، فإنه يأثم وعليه الفدية، وإن كان جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه. وقد أجمع العُلَمَاء علىٰ أن من نوىٰ الدخول في النسك ولبىٰ وهو بثيابه قد انعقد إحرامه، وإنما الخلاف هل عليه فدية أو فيها تفصيل؟ هذا الخلاف الذي بين العُلَمَاء، والراجح أن التفصيل الذي ذكرته، وقد دل علىٰ ذلك سنة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ففي الحديث أنه بينما رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالجعرانة جاءه رجل وعليه جبة. ماهي الجبة؟ الجبة: هذا البشت، هذه العباءة هي الجبة. والقباء سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ، وهو ما يعرفه كثير من طلاب العلم، وكثير من طلاب العلم يفسرونه بالعباءة، وليس صحيحًا، إنما الجبة هي العباءة، هي البشت هٰذَا، فعليه جبة وعليه أثر الخَلُوق، يعني أثر الطيب، فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ هذا جاهل بالعمرة، يعرف الحج لكن ما يعرف العمرة، وفي آخره قال النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخلع عنك الجبة».

لاحظوا يا إخوة الرجل أحرم ولبىٰ وهو لابس الجبة، وعندما اقترب من مكة لقي النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسأل هذا السؤال، فَقَالَ: «اخلع عنك الجبة، واغسل عنك أثر الخلوق، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعند مسلم أن رجلًا أتىٰ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بالجعرانة، وقد أهل بالعُمرة وهو مُصَفِّرٌ لحيتَه ورأسَه، أي متطيِّب بعد الإحرام، وعليه جُبَّة، فقال يا رسول الله إني أحرمتُ بعُمرة وأنا كما ترىٰ. هذا نص. «إني أحرمتُ بعُمرىٰ وأنا كما ترىٰ، فقال انزِع عنكَ الجُبَّة، واغسِل عنكَ الصُّفرة».

إذًا هنا يا إخوة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أمره بأن يرجع للميقات مثلًا ويدخل في الإحرام، ولا أمره بدم لأنه ما أحرم من الميقات، بل اعتبر إحرامه، لكن أمره أن يتخلص من لباسه، من الجبة. أيضًا لم يأمره بفدية؛ لأنه جاهل، فدل هذا علىٰ ما ذكره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

فصل

يستحب أن يحرم عقيب صلاة، إما فرض وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر إن كان يصلي فرضًا أحرم عقيبة، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه وهذا أرجح.

اختلف العُلَمَاء هل يستحب أن تكون نية الدخول في النسك بعد صلاة؟ فالجمهور ومنهم المذاهب الأربعة علىٰ أنه يستحب أن تكون نية الدخول في النسك عقب صلاة، إما بعد فرضٍ، يعني أنا وصلت إلىٰ الميقات وما صليت العشاء، فأصلي العشاء ثم أنوي. أو نفلٍ، مثلاً أنا ذهبت إلىٰ الميقات بعد العشاء وما أوترت، فأُوتِر في الميقات وأحرم عقب ذلك. أو صلاة ينشئها، حتىٰ لو ما عنده صلاة، ما دام يريد الإحرام الجمهور يقولون يصلي ركعتين ويُحرِم عقب ذلك إذا استوَت به راحلته. لماذا يا جمهور؟ قَالُوا لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّىٰ الظُّهر بذي الحُليفة، ثم ركب راحلته فَلَمَّا استوت به علىٰ البيداء أهلَّ». رواه مسلم في الصحيح.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركع بذي الحُليفة ركعتين، ثم إذا استوت به الناقة قائمةً عند مسجد ذي الحليفة أهلَّ». رواه مسلم.

إذًا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي في ذي الحليفة، ثم يخرج من المسجد ويركب علىٰ دابته، فإذا ركب علىٰ دابته أهلَّ (لبّيك اللهم عُمرة، لبّيك اللهم عُمّرةً في حجّة)، فإذا ركب دابته وسارت به حتىٰ علت البيداء، والبيداء يا إخوة إذا كنتم تعرفون ميقات ذي الحليفة، فوقه يوجد مثل القوس، أنت في المسجد ترىٰ أمامك شيئًا مرتفعًا مثل القوس، هذه هي البيداء، لما علا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ البيداء أعاد إهلاله، هذا الذي فيه جمع بين الأحاديث، أعاد إهلاله مرة أخرىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذهب بعض الشافعية والإمام أحمد في رواية واختاره شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة وَابْنُ الْقَيِّم إلىٰ أنه إن صلىٰ الفرض فأحرم عقيبه فحسنٌ. لماذا؟ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلىٰ بعد الفرض، صلىٰ الظهر ركعتين، وَإِلَّا فليس للإحرام صلاة تخصه؛ لأنه لم يرد عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخصيص الإحرام بصلاة. وذهب بعض الفقهاء إلىٰ أنه إذا كان سيحرم من ذي الحليفة خاصة فإنه يُسنُّ أن يصلي ركعتين ويُحرِم عقب ذلك إذا لم تكن عنده صلاة أخرىٰ، فيرون أنه يُستحب إذا لم يكن يصلي فرضًا ولا نفلاً أن يُنشِئ ركعتين ليُحرِم عقب ذلك في ذي الحليفة فَقَطْ، لماذا؟ لما مر معنا مرارًا.

طبعًا هذا القول اختاره من المعاصرين الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ العباد حَفِظَهُ اللهُ، وأشار إليه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ، لماذا؟ للحديث الذي مر معنا في صحيح البُخَارِيّ عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه سمع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول وهو بواد العقيق: «**أتاني الليلة آت من ربي، فقال صلِ في هذا الوادي المبارك**» قالوا فأُمِرَ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي في هذا الوادي المبارك، ولم يرد في بقية المواقيت. والراجح عندي واللهُ أَعْلَمُ أنه يستحب أن يحرم الحاج أو المعتمر عقب صلاة فرض إن كان عليه فرض، فإن لم يكن عليه فرض وكان هناك نفل مشروع في حقه من غير الإحرام، كوتر أو سنة بعدية، أو سنة وضوء، فإنه يصلي ثم يحرم عقبه، لكن لا ينشئ صلاة خاصةً للإحرام، لا في ذي الحليفة ولا في غيرها؛ لأن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أُمِرَ بهذا في هذا الحديث ما أنشأ صلاة خاصة، وإنما صلىٰ الفرض، فدل ذلك علىٰ أنه ليس المقصود إنشاء صلاة خاصة بالإحرام.

لعلنا نقف هنا، ومن الغد إِنْ شَاءَ اللهُ يكون الشرح ساعة ونص بِإِذْنِ اللهِ، ثم نجيب عن الأسئلة حتىٰ نقطع شوطًا في الكتاب قبل الحج، ثم نُتِمُّهُ إِنْ شَاءَ اللهُ بعد الحج.

السؤال: هل تشترط النية عند كل فعل في الطواف مثلًا وعند السعي، أم تكفي نية الدخول في النُّسُك؟

الجواب: لا مادام أنه قد نوىٰ النُّسُك فهذه النية تشمل كل أفعال الحج إذا أوقعها في موضعها، لكن عند الاشتباه لا بد من النية الخاصة. أعطيكم مثالًا: شخص أَخَّرَ طواف الإفاضة مع طواف الوداع، فعندنا طواف الوداع الَّذِي هو واجب، وطواف الإفاضة الذي هو ركن، هنا يجب أن ينوي طواف الإفاضة، وطواف الوداع هذا كمال، يجب ينوي طواف الإفاضة، وينوي طواف الوداع هذا كمال؛ لأنه إذا نوىٰ طواف الإفاضة وخرج فكفىٰ، وإذا نوىٰ طواف الإفاضة وطواف الوداع يرجىٰ أن يؤجر علىٰ الطوافين، فهذا كمال.

كذلك يُشْكِل إذا نوىٰ الحاج غير مطلوب منه، يعني إنسان يوم العاشر نزل من منىٰ إلىٰ البيت الحرام، عندما جاء يطوف نوىٰ طواف الوداع، فهو سيطوف ماذا؟ طواف الإفاضة الَّذِي هو ركن، نوىٰ طواف الوداع، هنا ما يصح منه، يقع نفلًا، لا يصح طواف الإفاضة لأنه لك ينوه، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إنما الأعمال بِالنِّيَّاتِ، وإنما لكل مرء ما نوىٰ**»، ولا يقع طواف الوداع لأنه ليس في وقته، والله لا يضيع عمله، يقع نفلًا عنه.

أما إذا نوىٰ الإنسان النسك وأوقع كل عمل في موضعه، ولم يكن هناك اشتباه ولا نوىٰ غيره فالراجح أن نية النسك تشمل جميع الأفعال؛ لأن الأصل وجودها. بمعنىٰ أننا نقول أنه إن طاف طواف الإفاضة فالأصل وجود نية الإفاضة، فلا يحتاج إلىٰ تكلف.

السؤال: ماذا يفعل من انتقض وضوؤه أثناء طوافه؟

الجواب: الطواف بالبيت صلاة، ثبت هذا عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأحكامه أحكام الصلاة إلا ما استُثْنِيَ وهو جواز الكلام فيه، والطهارة شرط لصحة الصلاة، فالطهارة شرط لصحة الطواف. ولو أن إنسانًا أحدث في الصلاة فإن صلاته تبطل، ويجب عليه أن يخرج وأن يتوضأ وأن يبدأ الصلاة من جديد، فكذلك في الطواف، فمن انتقض وضوؤه وهو يطوف بطل طوافه، ووجب عليه أن يخرج ويتوضأ ويبدأ الطواف من أوله، هذا الراجح من أقوال العُلَمَاء.

السؤال: هل يجزئ المبيت خارج منىٰ لمن كانت حملته ليس عندها مبيت داخل منىٰ؟

الجواب: الأصل أنه يجب علىٰ الحاج أن يبيت في حدود منىٰ، ومعنىٰ أن يبيت أن يكون موجودًا في اَللَّيْل، حتىٰ لو ظل يمشي في منىٰ ما جلس حَتَّىٰ، هذا مبيت، والمطلوب أن يبقىٰ أكثر اَللَّيْل، ليس آخر اَللَّيْل، لأن بعض الناس يظن أنه يأتي آخر اَللَّيْل، لا، أن يبقىٰ أكثر الليل ولو جاء المغرب وبقي أكثر من نصف الليل كفىٰ، والأكمل أن يبقىٰ الليل كله بل والنهار.

طيب من كانت حملته في مزدلفة، من كانت حملته مخفضة في مكة، المبيت في مكة، نقول لا يخ ـ لو ـ من حالين:

الحالة الأولىٰ: أن يتيسر له أن يسعىٰ إلىٰ منىٰ، ويغلب علىٰ ظنه أنه يجد مكانًا يليق به، فهذا يجب عليه أن يذهب إلىٰ منىٰ ولو أن يبقىٰ أكثر اَللَّيْل.

الحالة الثانية: أن يشق عليه الذهاب إلىٰ منىٰ، أو يتيسر له لكن يغلب علىٰ ظنه أنه لا يجد مكانًا يليق به في منىٰ، وإنما علىٰ طريق السيارات أو أماكن الماء أو نحو ذلك، فهنا يكفيه أن يبقىٰ في مكانه. مثال ذلك: إنسان سمين، والحج في الحر، ويصعب عليه أن يذهب إلىٰ منىٰ خاصة مع صعوبة المواصلات، نقول ما يحتاج أن تسعىٰ. النساء أغلبهن ضعيفات يشق عليهن الذهاب خاصة أن الغالب أن الإنسان يحتاج أن يمشي، فما تحتاج أن تسعىٰ. الرجل مع المرأة إذا كانت المرأة تحتاج إليه قلت لكم القاعدة أن القوي مع الضعيف ضعيف، لكن إذا تيسر للذين في مكة أن يذهبوا إلىٰ مكان قريب من منىٰ، سواء من جهة العزيزية أو من جهة مزدلفة، فيكونوا قريبين من منىٰ بغير مشقة، فينبغي أن يفعلوا هٰذَا، هٰذَا الذي يظهر لي في المسألة.

بعض الإخوة يقول طيب، نحن مخيماتنا في مزدلفة ونبيت فيها أيام منىٰ، فهل إذا جئنا إلىٰ مزدلفة نبيت فيها؟ نقول نعم ما في حرج، اذهب إلىٰ مخيمك ما دام أنه في مزدلفة وبت ليلة مزدلفة فيه، وفي أيام منىٰ الأمر كما فصلناه.

السؤال: يقول إذا صادف هذا العام يوم التروية يوم الجمعة، فهل تصلىٰ الجمعة؟

الجواب: أما الحجاج فلا يصلون الجمعة في حجهم، والنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقف في عرفة يوم الجمعة، وما صلىٰ جمعة، فمن تلبس بالحج وذهب إلىٰ منىٰ فإنه لا يصلي جمعة، وإنما يصلي ظهرًا ركعتين في وقتها.

السؤال: هل من السنة التَّطَوُّع بالطواف أيام التشريق؟

الجواب: ورد حديث فيه أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ينزل ويطوف، وقواه بعض أهل العلم، لكن الذي يظهر لي واللهُ أَعْلَمُ أنه شاد، وأن السنة أن يبقىٰ الحاج ليلًا ونهارًا في منىٰ، إلا في يوم العَاشِر بعد أن يرمي جمرة العقبة ويحلق رأسه وينحر هديه إن كان هو الذي ينحر، ينزل ليطوف طواف الإفاضة، ويسعىٰ سعي الحج إن كان عليه، ثم يرجع إلىٰ منىٰ. لكن نحن لا ننكر علىٰ من صحح الحديث ويعمل به، لا ننكر عليه، لكن نقول الراجح عندنا والأقوىٰ واللهُ أَعْلَمُ هو الذي ذكرنا.

السؤال: ماذا تفعل المرأة لكي تغطي وجهها عن الرجال في الإحرام؟

الجواب: تضع لباسًا ساتراً للوجه كله، سواء سدلته سدلاً، بمعنىٰ أنها ترميه من فوق رأسها علىٰ وجهها أو ربطته ما في حرج، أن تربطه وتستر وجهها كله ما في حرج، ولا يُطلَب منها بل من التنطع أن تضع رفرفًا يرفع هذا الغطاء، وهذا سيأتينا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وهذا أمام الرجال الأجانب، أما إذا كانت مع محارمها، كانت مع النساء فإنها تكشف وجهها.

السؤال: ما معنىٰ محاذاة الميقات؟ ومن أين يحرم من كان في الطائرة؟

الجواب: محاذاة الميقات معناه أن يسامت الميقات، يساوي الميقات، ولو كان بعيدًا عنه، والمحاذات قد تكون في البحر، وقد تكون في البر، وقد تكون في الجو، قد يكون الإنسان في باخرة فيحاذي الميقات فيحرم، وهذا يعرفه أهل الخبرة، وقد يكون في السيارة فيحاذي الميقات، ما يمر علىٰ الميقات لكن يحاذي الميقات فيحرم، وقد يكون في الطائرة فيحاذي الميقات فيحرم، ومن لطيف المسائل أن شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة رَحِمَهُ اللهُ لما تكلم عن هؤلاء الذين يسمون أنفسهم بالمجاذيب وأهل الخطوة، الذي يقول أنه يُحمَل إلىٰ الكعبة ويصلي هناك، وبعضهم يقول أنه اعتمر وأنه حج، يجلس في الخلوة ويخرج بعد ست ساعات يقول شيخكم حج، ترىٰ هم مجانين يا إخوة، والله مجانين،

تعرفون يا إخوة أن واحدًا منهم، شيخ الموجود يزعم أنه هو الذي خلق الله، والمريدون له يقولون هو أوصىٰ الله ألا يخبر الناس أنه هو الذي خلقه، والله مجانين يا إخوة، عجيب، هكذا تفعل البدعة بالإنسان، تمسخه والله يا إخوة ينمسخ، تجده ما يحب السُّنَّة، بعض الناس إذا سمع المتكلم والخطيب يقول: "أما بعد فإن أحسن الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي مُحَمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة" يفر، ما يحب هذا الكلام، البدعة مساخة.

O أقول شيخ الإسلام لَمَّا تكلم هؤلاء الذين يَقُولُون: أنهم يُحمَلون -أهل الخطوة- ويعتمرون ويرجعون، قَالَ: هؤلاء إن حُمِلوا يحملهم السحرة والجن. فتنة. ويحاذون الميقات ولا يحرمون؛ لأنهم يحرمون من مكة بزعمهم، هذه مسألة للمحاذاة في الجو، يعني لو كان هذا صحيحًا لكان يلزمهم أن يحرموا إذا حاذوا الميقات وهم في الجو، واليوم موجود في الطائرة، الإنسان في الطائرة إذا حاذىٰ الميقات يلزمه أن يحرم ما دام أنه يريد أن يذهب إلىٰ مكة.

السؤال: هل يأثم الرد علىٰ الشخص سبه سواء كان حاج أو غير حاج؟

الجواب: المتسابان؛ فعلىٰ البادئ منهما ما لم يعتدي الآخر، من بدأ السب يتحمل إثم السب منه ومن خصمه ما لم يعتدي الآخر، فإنه يحمل إثمه بنفسه، يعتدي مثل أن يزيد فيقول له الأول يا غبي، فيقول الْثَّانِي يا غبي يا حمار يا كذا، وَالثَّانِي أن يرد السب بما لا يجوز أن يُردَ، -وَالعِيَاذُ باللهِ- لو قال له البعيد قال له يا زاني، ما يجوز أن تقول له أنت الزاني، من السبّ ما لا يجوز أن يُردّ أو يُعاقَبَ به، يَحرُم، فهذان اعتداء، فإذا لم يحصل الاعتداء فالإثم علىٰ السابّ اَلْأَوَّلُ، لكن لا يعني هذا أن تُطلق لنفسك الرد، الخير والكمال أن تسكت ما ترد السبّ بسبّ ولو بمثله من غير اعتداء.

لعل في هذا كفاية، ونلتقي غدًا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ، والله تَعَالَىٰ أعلىٰ وأعلم، وصلىٰ الله عَلَىٰ نَبِيِّنَا وسلم.